

قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 070 بتاريخ 03 أكتوبر 2022
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الشؤون الإدارية والمالية

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 128-12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014):
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وقع تغييره وتنميته:
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره. لا سيما المادة 13 منه:
- مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2011/1 بتاريخ 22 فبراير 2011 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس:

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الشؤون الإدارية والمالية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح(ة) من جنسية مغربية:
- أن يكون من بين موظفي المجلس النظاميين المرسمين المرتبين على الأقل في الدرجة "ب" من فئة "أطر التدبير والإشراف" أو من بين موظفي الإدارات العمومية المرسمين أو مستخدمي القطاع الخاص :
- أن يكون المترشح(ة) حاصلًا على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالولوج إلى الدرجة "ب" من فئة "أطر التدبير والإشراف" بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بالوظيفة العمومية :



- أن يتوفر المترشح(ة) على تجربة مهنية بالقطاع العام و/أو الخاص لا تقل عن ست سنوات في مجالات التدبير الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية والشؤون العامة:
- أن يكون المترشح(ة) قد مارس مهام مسؤولية لها علاقة بمهام المنصب المتبارى بشأنه لا تقل عن مستوى رئيس قسم أو ما يعادله لمدة لا تقل عن خمس سنوات :
- أن يكون للمترشح(ة) إلمام ودراية كافية بالتدبير الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية والشؤون العامة وأن يتوفر على الكفاءات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير الشؤون الإدارية والمالية، ولاسيما:
 - الإسهام الفعال في تحديد التوجهات الاستراتيجية للمجلس في مجال تدبير الموارد المالية و تدبير وتطوير الموارد البشرية:
 - إعداد ميزانية المجلس بشقيها التسييري والاستثماري والسهر على تنفيذها؛
 - معالجة وتنفيذ العمليات المرتبطة بالتدبير المالي والمحاسباتي للمجلس والسهر على تجميع المعطيات الخاصة بها؛
 - إعداد الحساب الإداري للمجلس؛
 - تسيير شؤون أعضاء المجلس والسهر على توفير الظروف الملائمة لاشتغالهم؛
 - إعداد و تنفيذ المخططات الرامية لتأهيل وتنمية كفاءات الموارد البشرية للمجلس؛
 - تدبير وتطوير المسارات المهنية للموارد البشرية للمجلس؛
 - وضع برنامج توقعي للتحكم في حاجيات وتوزيع الموارد البشرية بالمجلس من الناحية الكمية والنوعية؛
 - تدبير وصيانة المرافق الإدارية للمجلس وكذا تحديد الحاجيات والاستغلال الأمثل للوسائل والتجهيزات المتوفرة؛
 - إعداد وتتبع سجلات الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمجلس وتأمينها؛
 - تسيير الأعمال المنوطة بالمديرية وتنسيقها وتبويبها وتقييمها والسهر على حسن سير أعمال الأقسام والمصالح التابعة لها وتأطير موظفيها؛
 - الإلمام بتقنيات التدبير الحديثة والمناهج الكفيلة بالرفع من أداء المديرية والارتقاء بها إلى مستوى النجاعة والفعالية العالية؛
 - إتقان اللغتين العربية والفرنسية، ويعتبر التمكن من لغات أخرى إضافة مستحسنة.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من :

- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" والتي تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف والمهام التي زاولها؛
- نسخة موجزة من السيرة الذاتية للمترشح(ة) تحمل صورة فوتوغرافية له، ورقمه الهاتفي وعنوانه الإلكتروني؛



- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف ؛
- نسخة مطابقة للأصل من الشواهد والدبلومات المطلوبة مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والدبلومات الأجنبية؛
- نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل التي تثبت توفر المعني بالأمر على التجربة المهنية اللازمة لشغل المنصب المتبارى عليه؛
- برنامج عمل المترشح(ة) يتم من خلاله عرض استراتيجيته(ا) وتصوراته(ا) ومقترحاته(ا) لتطوير المديرية وللرفع من أدائها والذي سيتم مناقشته أمام لجنة الانتقاء بالنسبة للمترشحات والمترشحين الذين سيتم انتقاؤهم.

المادة الرابعة: يودع ملف الترشيح، في خمس نظائر، مقابل وصل بالاستلام لدى كتابة الضبط للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الكائن مقره ب: 1 تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5، حي الرياض، 10100 الرباط ، ابتداء من يوم 04 أكتوبر 2022 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 14 أكتوبر 2022

المادة الخامسة: تحدث بمقرر لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لجنة لدراسة الترشيحات تتولى القيام بعملية الانتقاء الأولي للملفات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي www.cese.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالأماكن المخصصة للإعلام بمقره.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس

احمد رضى شامي